الديمقراطية والليبرالية وعلاقتهما بالدولة القانونية
(رؤية تحليلية)

د. خليفة عبد الحفيظ الغناي– جامعة إجدابيا*

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة الديمقراطية والليبرالية، وعلاقتهما بالدولة القانونية "رؤية تحليلية" إذ أوضحت أن مفهوم الديمقراطية واحدٌ من أقدم المفاهيم السياسية، وذلك منذ أن عرف الإنسان ظاهرة المجتمع السياسي، ومن تلك اللحظة أضحى هذا المفهوم من أشهر المفاهيم على الصعيد النظري في مجال النظم السياسية، والنظرية السياسية.

وتنطلق الدراسة من التساؤل الأساس الذي يسعى البحث إلى الإجابة عنه، وهو: ما طبيعة العلاقة ما بين الديمقراطية والليبرالية وأسس الدولة القانونية؟ حيث يتفرّع عن التساؤل الرئيس للبحث عددٌ مماثلٌ من الفروع ما الديمقراطية وتطورها وانتقاداتها؟ وما مفهوم الليبرالية والديمقراطية الليبرالية؟ ما الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية؟ ما العلاقة ما بين الديمقراطية والليبرالية ودولة القانون؟ ما علاقات التمايز أو الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة؟ كما أوضحت الدراسة بأن مفهوم الديمقراطية يعدّ من المفاهيم القديمة التي ناقشها الفلاسفة، وتعني الديمقراطية الحرية التي تشكّل جانبًا مهمًّا في حياة الفرد وبناء رفاهيته، اقتصادية وثقافية وحرية التعبير، وحرية المشاركة، وبينا بأن الديمقراطية في النموذج الليبرالي، وتسميته بالديمقراطية الليبرالية، وما المقصود بها على الصعيدين النظري والواقعي؟ وعرض تلك العلاقة الجدلية ما بين كلا المفهومين "الديمقراطية والليبرالية"؟

وتنتهي الدراسة إلى أبرز المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، وذلك بالتعرض لتعريف كلٍّ من مصطلح الديمقراطية، والليبرالية، والديمقراطية الليبرالية، وكذلك تناولت الدراسة بالتحليل الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، كما وضّحت العلاقة بين الديمقراطية، والليبرالية، ودولة القانون، والتمايز أو الاختلاف بينهما، وما حققته من إنجازات، وما وجّه إليها من انتقادات، وتوضيح الأبعاد والخصائص المختلفة لهما.

* د. خليفة عبد الحفيظ الغناي، عضو هيئة التدريس قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد، جامعة إجدابيا، ليبيا.

مقدمة

عُدّ مفهوم الديمقراطية واحداً من أقدم المفاهيم والقيم السياسية، وذلك لأنه النموذج الأمثل لتحقيق التوافق السياسي والاجتماعي، ومن تلك الوهلة أصبح هذا المفهوم من أشهر المفاهيم على الصعيد النظري في مجال النظم السياسية بشكل خاص، والنظرية السياسية بشكل عام، ولسنا في حاجة إلى القول إنّ "الديمقراطية" كلمة إغريقيه الأصل تعني: "Rule of the many" أي تعني حكم الأكثرية" وقد وضعها " أفلاطون" في مقابل نمطين آخرين من الحكم هما الملكية "حكم الفرد" الأوليجاركية بمعنى "حكم القلة"، وأنها بدأت عند اليونان في دول المدن"city State" في شكل مشاركة معظم أفراد المدينة الأحرار بطريقة مباشرة في إدارة شؤونهم العامة، من خلال التصويت العلني في مجالس جامعة، وذلك فيما عرف تاريخيًّا باسم "الديمقراطية المباشرة"1". ولكن في هذا السياق تقوم الديمقراطية على الإيمان بقيمة الإنسان، والمدى الذي تؤمَن فيه بعض الحقوق الأساسية، مثل حرية التجمع، والتعبير، وحرية الصحافة، والحركة، والدين، كما تعطي الديمقراطية الحق في التصويت لكل مواطن، والانتخابات بصفتها خيارًا فعالًا، ووسيلة يشارك من خلال المواطنون في اختيار حكوماتهم، ومن ثمّ بناء الدولة المؤسسة على القانون.

تعدّ الدولة الإنجليزية في مقدمة الدول الأوروبية التي عرفت الشكل الحديث للديمقراطية "الشكل النيابي" "الليبرالي" وذلك عندما اقتنص الأمراء والنبلاء من الملك الحق في عدم فرض الضرائب عليهم، من دون أخذ موافقتهم ضمن عدد آخر من الحقوق التي دُوّنتْ في وثيقة سميت الماجناكارتا Magna "Charta" أو "بالعهد الأعظم" التي عُدّتْ أولى خُطاه في تقييد الملكية المطلقة في إنجلترا واستبدالها بالملكية الدستورية في مسألة بناء الدولة.

كما وصفت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها من أول الدول في العصر الحديث ذات نظام ديمقراطي ليبرالي، بالرغم من اشتراط مسيحية رئيس الدولة، إذ نص الدستور الفدرالي 1788م، على أسس أن الحكومة يجب أن يرأسها فردٌ منتخبٌ انتخاباً مباشراً على درجتين، ومجلسٌ تشريعيٌّ فيدراليٌّ ذو غرفتين، وقضاء اتحادي مستقل كفيل بحماية مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية في مواد

(1) – مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2000م)، ص ص 606–607.

الدستور. وفي ضوء تلك العلاقات نستطيع أن نتبين؛ أن الديمقراطية قد أصبحت على درجة من الذيوع والانتشار والتأييد، يصعب معها التعرض للفكر بأي نوع من التجريح، ناهيك عن الانتقاد أو النقض.

وتزداد المشكلة تعقيداً إذ ما علمنا أن معظم الانتقادات التي وجهت للديمقراطية أتت من أيديولوجيات رجعية، أو استبدادية، أو تسلطية، أو على الأقل محافظة، وهو الأمر الذي يجعل مهمة الورقة تحت نفس العنوان، ينفرج قليلاً، لاسيما إذا ما بيّنا أن تلك الرؤية النقدية لا تستبطن اتجاهات معادية للديمقراطية، وإنما نابع من رغبة صادقة في تطبيق روح الديمقراطية الحقيقية، والفكر الليبرالي مع بعض التحفظات في مسألة بناء دولة القانون، التي راودت عقول الفلاسفة والجماعات السياسية المنظمة، ووضعوا لها تصورات في أذهانهم، حتى قبل أن تبرز على أرض الواقع، الدولة التي ترى أن البشرية جمعاء ليس لها الحق في إسكات صوت فرد واحد، حتى وإن اختلف معه في الرأي.

ومن هنا، سعت هذه الورقة البحثية إلى أسباب أعمق، وتفسيرًا أشمل وأعمق من خلال ثلاثة مباحث:

أولًا– تعريف الديمقراطية وتطورها وانتقاداتها، ومفهوم الليبرالية، والديمقراطية الليبرالية.

ثانيًا– الأسس التي ترتكز الدولة القانونية.

ثالثًا– تحليل العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية والدولة القانونية.

ثانياً: مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق تتمحور المشكلة البحثية لهذا البحث في عرض العلاقة ما بين الديمقراطية والليبرالية، وأسس دولة القانون، وتحليل أوجه التقارب والتباعد فيما بينهما ومدى ارتباط الممارسة الديمقراطية، بالبعد الأيديولوجي الليبرالي، ومن ثمّ ليسوغ لنا التساؤل الأساس، الذي يسعي البحث إلى الإجابة عنه، وهو: ما طبيعة العلاقة الجدلية ما بين الديمقراطية والليبرالية وأسس دولة القانون؟

ثانياً– تساؤلات الدراسة:

يتفرع عن التساؤل الرئيس للبحث عدد من التساؤلات الفرعية، متمثلة في الآتي: .

1. ما الديمقراطية وتطورها وانتقاداتها ومفهوم الليبرالية والديمقراطية الليبرالية؟
2. ما الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية؟
3. ما العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية والأسس القانونية للدولة؟

4. ما علاقات التمايز أو الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة؟

رابعاً:ـ أهمية الدراسة:

بعد تناول مشكلة الدراسة، وما تفرع عنها من تساؤلات فرعية، وفرضية للدراسة، يمكن القول بأن للدراسة أهميتين، إحداهما علمية، والأخرى عملية على النحو الآتي:-

1:. الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية في التأصيل التاريخي لظهور الديمقراطية والديمقراطية الليبرالية، كذلك طبيعة العلاقة فيما بينها، وتحليل الأنماط والتصنيفات المختلفة للديمقراطية الليبرالية، وكذلك جدلية العلاقة بالدولة القانونية، وبالتعرض لعيوب الديمقراطية الليبرالية ومزاياها، وما حققته من انجازات، وما وجِّه لها من انتقادات، ومن ثم تسعى الدراسة لتقديم إسهام في هذا الصدد.

2:ـ **الأهمية العملية:**. وتركز الأهمية العملية على ضرورة إدراك ووعي القائمين على المؤسسات السياسية، والأفراد في المجتمع، بأهمية الديمقراطية والإصلاح على الصعيد الواقعي، حيث ارتبط الوصفي الديمقراطي دومًا بإقامة انتخابات حرة ونزيهة؛ ليعد تطبيقًا لمفهوم حكم الشعب أو الأغلبية، ومن ثمّ توضح الأهمية العملية للفرد والمجتمع ممارسة الحق في اختيار من ينوب عنهم في الحكم، وإدراكهم لهذا الحق.

خامساً:ـ مناهج الدراسة: المنهج التحليلي:"The Analytical Method: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، لتحليلها مفهوم الديمقراطية والليبرالية والديمقراطية الليبرالية، واستنباط مجرياتها ووضعها؛ للوصول إلى علة تأثيرها في الفكر السياسي المعاصر، وكذلك في تشكيل الواقع السياسي الممل في النظم السياسية، والمؤسسات السياسية، وعلاقات السلطة في الدولة والمجتمع، وهذا يفسر لنا الكثير من أوجه الشبه بين الديمقراطية، والديمقراطية الليبرالية، عبر العصور المختلفة، وتوضيح أسبابها ونتائجها؛ لكونه يسهم في تحليل الأحداث والظواهر المتعلقة بالمفاهيم وفرضية الدراسة.

سادساً:ـ تقسيم الدراسة: واتساقاً مع ذلك، تسعي الدراسة للإجابة عن التساؤل السابق، من خلال التعرّض لعدد من النقاط، منها المقدمة، وعرض أبرز المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، وذلك بالتعرض في **المبحث الأول:** لتعريف كلٍّ من مصطلح الديمقراطية، والليبرالية، والديمقراطية الليبرالية، وفي **المبحث الثاني:** عرض الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية. وفي **المبحث الثالث:** تحليل

العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية والدولة القانونية، والتمايز أو الاختلاف بينهما، وما حققته من إنجازات وما وجهه إليها من انتقادات، وتوضيح الأبعاد والخصائص المختلفة لهما على النحو الآتي:

المبحث الأول:

مفهوم الديمقراطية وتياراتها والتعريف بالليبرالية والديمقراطية الليبرالية.

لضرورات البحث العلمي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أولها: مفهوم الديمقراطية وتياراتها، وثانيها: التعريف بالليبرالية والديمقراطية الليبرالية.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية وتياراتها:

1. **مفهوم الديمقراطية:** إن الحقيقة أو البديهية الأولى هي التطرق لتعريف هذا المفهوم، على صعيديه النظري والتطبيقي، أن نعود تاريخياً إلى نشأة هذا المفهوم وبداية الحديث عنه، بحيث يمكن القول إن فلاسفة الإغريق قديماً، كانوا أول من استنبط فكرة الديمقراطية، ومن ثم ظهور مفهوم الديمقراطية إلى حيث الوجود"[1]". عند بحثهم عن أصل نشأة الدولة، حيث أرجع المفكرون الفلاسفة أصل نشأة الدولة إلى التطور الطبيعي للتاريخ، وإن الإنسان بطبيعته يميل إلى العيش في جماعة لكونه، كما وصفه ابن خلدون، حيوان اجتماعي، وقد بدت الدولة لفلاسفة الإغريق وسيلة لحماية الفرد، ولإشباع احتياجاته، وهو ما يعني أن الفرد يبدو الغاية الأساسية لنشأة الدولة ووجودها؛ وعليه يكون الفرد هو مناط نشأة الدولة، فإن الحكم لابد أن يرد إلى جموع الأفراد في المجتمع. ومن هنا جاء ظهور ما يسمّى بالديمقراطية المباشرة في دولة اليونان القديمة، وحتى إن وجهت إليها عدد من الانتقادات التي رفضت مسماها، ووصفها بالمباشرة، كما سنرى لاحقاً، أضف لهذا ما يواجهه هذا النوع الآن من صعوبات في التطبيق الحديث في ظل مفهوم الدولة القومية في أوروبا"[2]". وأما تعريف المقصود بمفهوم الديمقراطية اصطلاحاً: فهي كلمة مركبة من شقين عند الإغريق، تتكون من شقين أو اصطلاحين فرعيين هما: Demos وتعني عامة الشعب، وثانيهما kratia وتعني حكم، ويؤدى

(1) –Frank Cunningham, Theories Of Democracy: A Critical Introduction, (London and New York, Rout Ledge. 2002), Pp.1-6.

(2) – محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والواقع، (بيروت، دار النهضة العربية، 1985)، ص ص11-12.

من ثم اجتماعهما إلى مصطلح Democratia وتعني لغة حكم عامة الشعب أو الأغلبية، وهي بصفتها شكلًا من أشكال الحكم، فيه يحكم الشعب نفسه بصورة جماعية، عبر ما يسمى بحكم الأغلبية، وعبر آلية التصويت والاختيار المباشر، قائم بالإجمال علي التداول السلمي للسلطة والأكثرية، أي حكم الأكثرية "[1]".

2. **الانتقادات التي وجهات للديمقراطية التقليدية:** ليست الديمقراطية بالمفهوم البسيط، فعلى الرغم مما يبدو لنا من سهولة ظاهرية في تعريف مصطلح الديمقراطية، فإنه ينطوي كغيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية، على بعض الغموض والتداخل، ويثير بهذا بعض اللبس بشأنه في الكثير من الأحيان، ومن ثمّ فإن العديد من مفكري ومنظري النظم السياسية يوجهون بدورهم عددًا من الانتقادات لمفهوم الديمقراطية"[2]" التي قد تصل الى الدرجة التي يرى فيها بعضهم أن الديمقراطية مسمّى لا حقيقة له وجودٌ، وأنها لا تبدو كما هي اصطلاحاً على أرض الواقع، ومن أهمها إيجازاً في النقاط الآتية:

أولاً– تثير الديمقراطية بوصفها حكمًا، في الحالة اليونانية، الغموض بشأن ما نعنيه بمفهوم الشعب، في ممارسة الديمقراطية، وعبر ما يسمى بالديمقراطية المباشرة، بحيث يرون أن الشعب لم يمارس حقه المباشر في الحكم، وذلك أنّ من أسسوا هذا النظام كانوا فئة قليلة من الناس. كما يرفض منتقدو الديمقراطية انطباقها اصطلاحاً على الديمقراطية المباشرة، ويرون الأمر يختلف كثيراً في حالة الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية، ويستندون في هذا إلى قول "جان جاك روسو" الذي سخر من الديمقراطية الإنجليزية، فيقول: إن الأمة الإنجليزية تعد نفسها حرة، ولكنها مخطئة خطأً فادحاً، فإنها تبدو حرة فقط فترات انتخابات أعضاء البرلمان " كما يرون أن اختيار الأعضاء لا يتم بالإجماع، وإنما بالأغلبية لأكثر من 50% وهو يعني إمكانية تلاشي رأي 49% من جموع الشعب، فإذا ما اجتهدنا محاولين أن نفند هذه الحجج يمكن أن نشير إلى أن الالتزام من قبل عضو البرلمان بإرادة الناخب، لا يبدو وقت الانتخابات فقط في الدول الديمقراطية، بل يسعى على مدار الدورة البرلمانية لكسب هذا الدعم؛ كي يضمن أن يعاد انتخابه من جديد، وإلا فقد مقعده في البرلمان أضف لهذا أن الاختيار، وإن

(1)– عبد المنعم الحنفي، الموسوعة الفلسفية، دار ابن زيدون، (القاهرة، مكتبة مدبولي، بدون .ت)، ط1، ص193.

(2)– أ. هـ. م. حرنر، ترجمة: عبدالمحسن الخشاب، الديمقراطية الأثينية، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م)، ص9.

تحكّمت فيه الأغلبية؛ فإن الدول الديمقراطية يمكنها أن تضع بعض الآليات والضمانات لحماية حقوق الاقليات في المجتمع، وهو ما يبدو في التلازم بين الديمقراطية والليبيرالية، كما سنرى لاحقاً "[1]".

3: التيارات المختلفة للديمقراطية التقليدية: من خلال عرضنا السابق، يتضح لنا تطور مفهوم الديمقراطية، وبأن هناك تيارات فكرية مختلفة في تعريف مفهوم الديمقراطية، نذكر أهمها:

أ- التيـار الأول: المُسمّى "بالاتجاه القيمي أو الاصطلاحي، ويركز هذا الاتجاه على مفهوم الديمقراطية من منطلق لفظي اصطلاحي، مشتق من اللغة الإغريقية القديمة، بصفتها حكم الشعب، وإن لم يمانع هذا الاتجاه من أعمال هذا المصطلح تطبيقاً على أرض الواقع، حتى إن استخدم في هذا وسائل قد لا تبدو ديمقراطية، بمعنى آخر فإن استخدام وسائل غير ديمقراطية لتحقق أهداف ديمقراطية، تدعم من حرية الرأي، والاختيار المباشر يلقي تبريره في هذا الاتجاه"[2]".

ب- التيار الثاني: يعُرف "بالاتجاه الوصفي" ويركز بدوره على الجانب التطبيقي في ممارسة الديمقراطية، أي أن هذا الاتجاه يستمد أفكاره من مفهوم الديمقراطية من واقع الممارسة الفعلية، حيث يستنبط المبادئ الديمقراطية من توصيفه لواقع الممارسات الخاصة بتلك النظم السياسية التي توصف بأنها ديمقراطية، يركز على البنية الحزبية الديمقراطية، وآلية إقامة الانتخابات التي تسمح للمواطن بالاختيار الحر والنزيه، أي بمعنى تعيين الحاكم بواسطة المحكومين عن طريق الانتخابات المباشرة"[3]".

ج- التيار الثالث: عُرف هذا التيار" بالاتجاه التصنيفي"، ويرتكز على الجانب التطبيقي، وتحديد تلك السمات التي يجب أن تتسم وتمتاز بها النظم السياسية الديمقراطية الغربية من غيرها، إلا أنه يبدو مختلفاً عن سابقه في كونه يركز على ما يجب أن يكون أكثر، من تركيزه على ما هو

(1) – ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996م)، ص152.

(2) – عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، (بيروت، منشورات زين الحقوقية،2009م)، ص 200– 220.

(3) – محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، (الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2010م)، صص169–170.

كائن؛ فيميل إلى الفلسفة السياسية، أي المثالية، أكثر من الواقعية السياسية، إذ يوصف بالتيار الفلسفي"[1]".

ويمكن تلخيص العرض التعريفي للتيارات المختلفة بالقول إن الديمقراطية قد تبدو ثقافة، أكثر من كونها شكل من أشكال الحكم، فوجود حكومة ديمقراطية، لا يعني بالضرورة أن هناك مجتمع ديمقراطي، وعلى العكس، فان المجتمع الديمقراطي تحكمه حكومة ديمقراطية؛ لكونها جزءًا من نسيج هذا المجتمع، ونتاجًا لهُ.

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية والليبرالية ومصادرهما:

مرت الدول الديمقراطية الغربية، بعد تجارب طويلة، إلى الأخذ بالمنطق والعقلانية في تنظيم شؤون الحكم فيها من نواحي مختلفة، ولاشك في وجود روابط أكيدة وقوية بين المفهومين من جميع النواحي، ويمكن التعرف عليهما على النحو الآتي:

أ. مفهوم الليبرالية:Liberalism":

أرجع بعض الدارسين الجذور الفكرية والتاريخية لمصطلح الليبرالية، بوصفها فلسفة، إلى عصر سقراط ووجدت في الفكر السياسي عند الإغريق"[2]"، وبأن ظهورها في أوروبا يرجع إلى أواخر القرن السابع عشر، مع قيام الثورة الإنجليزية، التي قادها عدد من الفلاسفة والمفكرين، الذين دافعوا عن عدد من القيم والمبادئ التي في مقدمتها حرية الفرد في مواجهة الدولة، والحد من تدخلها الصارخ في شؤون الأفـراد، وكان في مقدمتهم "**ديفيد هيوم، وأدوارد سميث، وأدموند بيرك، ولورد أكستون**" وظهور ما يمكن أن نسميه بالحركة الليبرالية في القارة الأوروبية."[3]"

وتتضمن الليبرالية بصفتها مصطلحًا أساسيًّا، في الفكر السياسي معانيَ متعددة، لكن هذه المعاني جميعاً لا تبتعد كثيراً، بأية حال، عن الاشتقاق الأصلي للمصطلح من الكلمة اللاتينية Libber أي التحرر، فهي بشكل عام تعبّر عن وجهة نظر أولئك الذين يبحثون عن درجة أكبر من التحرر، أو الحراك، عن طريق التخلص بقدر الإمكان من السيطرة التي تمارسها الدولة، التي تعوق الحرية

(1) – إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، (بيروت، دار الجوهرة، 1986م)، ص 41–42 .

(2) – مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم السياسة، (مصراته، الدار الجماهيرية، 2004م)، ص395.

(3) – إكرام بدر الدين، مرجع سابق، ص 43 .

الإنسانية، والمصطلح يستخدم حالياً بمعنيين: **الأول** ضيق محدود، **والآخر** عام، فالليبرالية بالمعنى الضيق تستخدم لتعني مركزاً سياسياً وسطاً بين المذهب المحافظ والاشتراكية، وهو مركز يحبذ الإصلاح، ولكنه يعارض الراديكالية. وهي بهذا المعني تناسب الطبقة المتوسطة بدلاً من الطبقة الارستقراطية التي عادة ما تكون ذات مصلحة مباشرة في الوضع "القائم" أما الليبرالية في المعنى الأكثر توسعاً فهي تعد تعبيراً يعادل تقريباً ما عُدّ تسميته بالديمقراطية، تمييزاً لها من الشيوعية أو الفاشية، التي يرى أنصارها أن التقدم الاقتصادي سيمحو العوز ويحقق الوفرة، فتنتهي الصراعات والتفاوت واستغلال بعض الطبقات بعضها الآخر"[1]". ولكن الممارسة الفعلية لمفهوم "الليبرالية" وبداية وضعه موضع التطبيق، قد جاء مع بدايات القرن التاسع عشر، بحيث بدأ أول تطبيق لليبرالية ومبادئها في إسبانيا عام 1812م بتكوين حزب سياسي سمي بالحزب الليبرالي"Les Liberals" اعتنق أعضاؤه المبادئ الدستورية، إذ تعد أول من عرف هذا المفهوم، ثم بدأ ذيوع تلك المبادئ وانتشارها في دول أوروبا؛ فشكلت فيما بعد أول حكومة ليبرالية " حكومة "glad stone" في إنجلترا في العام 1868م، إذ عُدّ القرن التاسع عشر بحق، وكما أطلق عليه الكثيرون، القرن الليبرالي "liberal. Century"؛ فدفعت هذه الأفكار إلى المبادئ الليبرالية على الصعيدين، السياسي والاقتصادي، وازدهرت فيه مبادئ الحركة الليبرالية، وذلك تعبيراً عن الثقة في أهلية الفرد وقدرته على التنسيق بين سعادته الخاصة وسعادة مجتمعه، وقدرته على تحقيقهما في الوقت ذاته"[2]".

ويري الفقهاء الغربيين، أن الثقة بالفرد مصدرها الحضارة اليونانية اللاتينية، بما انطوت عليه من أفكار أخلاقية واجتماعية وسياسية، والمسيحية التي أعطت فكرة الإنسان الحر مزيداً من القيم"[3]"؛ وعليه تبدو الليبرالية بوصفها التزاماً بحماية القيم الليبرالية المتمثلة في الحرية الفردية، والمساواة والكرامة الإنسانية، في ضوء المواقف الاجتماعية المتغيرة معطلة إلا أن هذه الحرية ليست مقيدة بدورها بحرية

(1) – موريس دوفرجيه، ترجمة: سامي الدروبي، جمال الأتاسي، مدخل إلى علم السياسة، (دمشق، دار دمشق، دون . ت)، ص ص 10. 13.

(2) – راجع : هارولد .ج .لاسكى، "تعريب: عزالدين محمد حسن، مدخل إلى علم السياسة، (القاهرة، مؤسسة السجل العربي، 1980م)، ص 13.

(3) – ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص7.

الآخرين، ومن ثم يدفع مناصرو الفكر الليبرالي بأنها لا تقبل وصفها بالفوضوية"[1]". فإذا أردنا أن نعرف المقصود بالقيم والمبادئ والشعارات التي ترتكز عليها الليبرالية، وتستند **إليها الليبرالية، التي من أهمها: قيمة الحرية، والعدالة، وقيمة التسامح والعقلانية، والفردية، وغيرها:**

1. **قيمة الحرية:** لقد اختلفت الآراء حول التعريف بمفهوم الحرية، وخصائصها، وأنواعها، كما اختلف مفهوم الحرية بوصفه مبدأ، والحرية بوصفها قيمة سياسية، من عصر إلى آخر، هذا فضلاً عن اختلافه من نظام سياسي إلى نظام آخر، إذ عبر عنه الشاعر اليوناني: "هوميروس" عندما سئل: **(**لأىّ تصلح**؟** فقال للحرية**)**"[2]". وتعرف الحرية هنا تعريفا جامعا ومجرداً" كلمة الحرية في أوسع معانيها تعني اختفاء القيود على النشاط الفردي أو الجماعي، الحرية بهذا المعني هي مرادف للقدرة على الحركة من دون ضوابط، إنها بمعني آخر تعني عدم التبعية"[3]". ومن ثمّ تبدو قيمة الحرية بوصفها القيمة الأساس لليبرالية، بحيث أعطى الليبراليون الأولوية لقيمة الحرية الفردية، سواء بمدلولها الإيجابي أو السلبي، فبينما دعم الليبراليون الكلاسيك من الحرية السلبية التي تفهم في غياب القيود عن حرية الاختيار تقصر دور الدولة، فإن الليبراليون الجدد قد دافعوا عن الحرية بمعناها الإيجابي التي تركز، وتعنى بإقامة الحريات الفردية، وحمايتها في إطار تنمية الأفراد وازدهار القيمة الإنسانية المختلفة"[4]".
2. **قيمة العدالة:** قيمة من القيم السياسية التي كانت مثار جدال وحوار بين فلاسفة اليونان، فهي حق من حقوق المواطنة، وصفة من صفات الحاكم الصالح، وأساس يبني عليه المجتمع عند الإغريق، ومبدأ قانوني للثقة في الحاكم، فبدونها يفقد الإنسان المواطن صفته التي تميزه من غيره من المخلوقات، فقد وصفها سقراط: "قائلاً": العدل أمان النفس"[5]". ومن ثم فمفهوم العدالة التي يتحدث عنها الليبراليون، ليست هي بالطبع العدالة الاجتماعية بالمفهوم الاشتراكي، وإنما تبدو سمة مستمدة من إيمانهم بمفهوم خاص للمساواة، بحيث يرى الليبراليون أن المساواة هي إتاحة الفرصة المتساوية للجميع؛ كي يرتقوا إلى

(1)- محمد نصر مهنا، مرجع سبق ذكره، ص198.

(2)- بكر مصباح تنيرة، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطة "دراسة مناهجية مقارنة بين الحضارات"، (بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1994م)، ص148.

(3)- حامد ربيع، نظرية القيم السياسية، (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1974م)، ص90.

(4)- موريس دوفرجيه،" تعريب: سامي الدروبي، جمال الأتاسي، مرجع سبق ذكره، ص13.

(5)- بكر مصباح تنيره، مرجع سبق ذكره، ص150.

مكانة أفضل، على أن يحكم الحصول على هذه الفرص قدرات وإمكانات كل فرد، وبهذا لا يؤمن الليبراليون بالمساواة المطلقة، فالأفراد وإنْ ولدوا متساوين، فإن ما يكتسبه كلٌ منهم من خبرات ومهارات، يميز فيما بينهم، ويحدد من ثم من يستحق كل فرصة من الفرص المتاحة في إدارة المجتمع و الدولة "[1]".

3. **المقصود بالفردية:** ظهر مفهوم الفردية إبان نظام الإقطاع، وبأن الفرد قد عرف من خلال الجماعة التي ينتمي إليها، ولكن الليبرالية أتت لتؤكد القدرة الشخصية للأفراد، والفرد قادر على الاختيار، وجعلته غاية في حد ذاته، يستطيع أن يعرف هويته بعيداً عن الجماعة، بكونه فردًا حرًا، فقد اهتمت من ثم بحماية حقوق كل فرد وحريته، وجعلهما في مرتبة أهم من حقوق وحريات الأغلبية الديمقراطية، فالفرد يملك الحقوق الطبيعية، ومن ثم يبدو أهم من الجماعة – كما أشارت نظرية الحقوق الطبيعية – وهو ما أكده أيضاً الفيلسوف الألماني "**ايمانويل كانط .** E. Kant" حينما قال "إن المجتمع السياسي يعني أن الدولة ما هي إلا آلية أو وسيلة لحماية هذه الحقوق والحريات العامة في المجتمع"[2].

4. **المقصود بالعقلانية:** ويقصد بالعقلانية هنا أنها ليست بالفوضوية، فالإيمان الليبرالي بأن العالم له بنية عقلانية، وهو ما يمكن أن يتم عبر التدريب العقلاني للأفراد، وتنمية قدراتهم علي المحاجّة والمناقشة، فيرى الليبراليون من هنا بأن العقلانية تعني المعرفة السببية، وليست تلك المبنية على الخبرات التاريخية، حيث قام هذا التيار على أساس الإيمان بالفرد وقدرته، بوصفه كائناً عاقلاً، يمكن أن يستخدم عقله في مواجهة الطبيعة، وانبثق هذا الطابع العقلاني من عصر النهضة الأوروبية، بما حواه من بعث فكري صاحبته إنجازات كبرى، حققها الإنسان على الصعيد المادي، تمثلت في حركة الكشوف الجغرافية، والاختراعات والتقدم في أساليب الإنتاج وتطور الصناعة في أوروبا"[3]".

(1) – للمزيد ينظر: هاملتون ماديسو رجائي، " تعريب. عمران أبو مجلة، مراجعة : أحمد طاهر، الأوراق الفدرالية، (القاهرة، عالم الكتب، 2004م)، ص643.

(2) – كانط، "تعريب: عثمان أمين، مشروع السلام الدائم، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1953م)، ص ص 11–13.

(3) – محمد عصفور، الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، (القاهرة، ب .ت، 1961م)، ص8.

5. **المقصود بمفهوم التسامح:*** ويعني الليبراليون بهذا الإيمان، مبدأ التعددية والاختلاف في كل شيء، بل يرون أن الاختلاف والتعددية هما أمر صحي ومرغوب فيه، ويرتبط بهذا إيمانهم بالنسبية، وأنه لا يوجد رأي صحيح مطلق، وعلى الدوام، وبهذا يؤيد الليبراليون النقاش والتعددية الحزبية، ولا يعترضون على التعددية، والاختلافات الثقافية، ويرون أن الإيمان بالاختلاف هو أساس وضمان توزيع السلطة، بصورة غير مركزية في الدولة والمجتمع"[1]".

وخلاصة القول، إن كانت تلك هي المبادئ الأساسية لليبرالية؛ فإن لها شقين رئيسين، هما الشق الاقتصادي، والشق السياسي، أولهما يركز على حرية السوق والتجارة مع الخارج، أو ما اصطلح تسميته بالرأسمالية"**Capitalism**" أما الشق الثاني، فهو كما أسلفنا من قيم أساسية، كالحرية والمساواة والفردية. كما عبر عن ذلك "فريدريك هايك" أن حرية الاقتصاد هي الضمان الحقيقي للحرية السياسية.

وخلاصة القول، إن مفهوم الليبرالية، بالإشارة إلى هذا التميز ما بين الليبرالية الكلاسيكية، وتلك الجديدة، حيث تدعم الأولى من ضرورة الحد من تدخل الدولة في شؤون الأفراد والمواطنين، بقدر المستطاع؛ فإن الثانية ترى ضرورة تدخل الدولة من أجل توفير الخدمات العامة، كالصحة، والإسكان والتعليم، وهو ما يسمّيه بعضهم بالطريق الثالث"[2]".

وخلاصة ذلك، أن التسامح هنا على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل، وعدم التحيز في التشريعات، وإنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية، كما يقتضي إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد من دون تمييز، فكل استبعاد أو تهميش يؤدي إلى التعصب والإحباط والعدوانية"[3]".

---

* – حيث كانت رسالة التسامح: تعد فتحاً فكرياً دينياً في تاريخ أوروبا الحديثة، والعجيب أن جون لوك الذي يعد من رواد الليبرالية، وله أثره في الثورة الأمريكية على الحكم الإنجليزي، وفي صياغة وثيقة الاستقلال، والدستور الأمريكي – يتحدث عن رسالة التسامح عن التسامح بين طوائف البروتستانت، فهو يستثني من التسامح من له رئيس خارج إنجلترا، ويقصد بذلك الكاثوليك الذين يتبعون البابا، ويستثني بالطبع وبالبداهة اليهود والمسلمين. للمزيد: انظر: آمال كيلاني: مترجمة، ألف باء – الليبرالية، من موسوعة ويكيبديا، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2007م)، ص34.

(1) – موريس دوفرجيه، مرجع سبق ذكره،صص238–240.

(2) – المرجع السابق، ص240.

(3) – أنطوان مسرة، الأمن الإنساني: عناصر استراتيجية معاصرة للتسامح، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 11، صيف 2006م، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006م، ص73.

ب. الديمقراطية الليبرالية"Liberal democracy":

تختلف الديمقراطية الليبرالية عن مفهوم الديمقراطية عند اليونان، فمفهوم الديمقراطية في الفكر الغربي يتسع ليشمل القيم والمبادئ المختلفة للفكر الديمقراطي، ولبيان مضمون مفهوم الديمقراطية الليبيرالية لابد من تعريف المقصود بهذا المفهوم، فقد عرفت بأنها:" شكل من أشكال الحكم القائم على الديمقراطية التمثيلية التي تمثل الآلية الأساسية لممارسة الفرد لحقه في الاختيار لمن ينوب عنه في الحكم وممارسة السلطة، على أنْ يتم ذلك في إطار من احترام الدستور والقانون، وتأكيد حقوق وحريات الفرد، عبر وضع عدد من القيود للحد من هيمنة الأغلبية، وإهدار حقوق الأقليات والأفراد.

وان تعددت هذه الحقوق والحريات وتنوعت، فإن أبرزها الحرية والمساواة، أمام القانون وحرية الصحافة، وكما تقوم الديمقراطية الليبرالية على قاعدة التسامح والتعددية، بحيث يسمح للرؤى والتوجهات المختلفة أن تعرض وجهـة نظرها، وتنافس من أجل الوصول إلى السلطة، عبر انتخابات حرة ونزيهة"[1]". لقد تعدد الباحثون، وتنوعت ثقافتهم، واختلف ميولهم، وتعددت المذاهب في تفسير أصل مفهوم الديمقراطية الليبرالية، ويمكن ردّ هذه المذاهب إلى أصول وأسس عامة، وفلسفية، واجتماعية، ودينية، وتاريخية، وكما سبق وعرفنا مفهوم الديمقراطية، وترتيباً على ذلك، كثرتْ التعريفات وتباينتْ، ولا يعنينا، ولا يجدينا إيراد شتي التعريفات، وكذلك تحليلها، ونكتفي بالتعريف الذي قدمه المفكر الأمريكي الجنسية "**فرانسيس . فوكوياما .** Francis Fukyama": للديمقراطية الليبرالية حيث عرفها بأنها: "مجموعة من المؤسسات التي تعمل بآليتين هما الديمقراطية والليبرالية، بحيث يرى أن الجانب الديمقراطي يعنى الاختيار المشروع للحكومة من قبل المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة، بينما يقوم الجانب الليبرالي على وجود سلطة محدودة، يسمح فيها للأفراد بممارسة قدر كبير من الحرية الشخصية في تقرير مسار حياتهم الشخصية، وضمان حرياتهم الفردية، وحقوقهم الخاصة"[2]".

(1) – صلاح السيد بيومي، صنع القرار السياسي في مصر 1956م–1990م، (القاهرة، كتاب الوفد،2001م)، ص34.

(2) – فوكاياما، الديمقراطية الليبرالية وصراع الحضارات، متاح على:
http://www.aljazera.net/nr/exeres/88718d82-dd7b-4dc6
تاريخ الزيارة:18/ 12/ 2022م،

وهذا الأساس الذي استند إليه: "فوكوياما" في تعريف الديمقراطية اللبرالية، يرجع إلى مفكري وفلاسفة "عصر التنوير"* الذين عارضوا بشدة، وتحدّوا هذه الرؤى الفكرية التقليدية السابقة للحكام في الدولة القومية الأوروبية، حيث آمنوا بأن الشأن الإنساني لابد أن تحرّكه قيم العقلانية والحرية والعدالة والمساواة"[1]". وكما أسلفنا قد جاءت الثورة الفرنسية والإنجليزية؛ لكي تمثل جذورًا أساسية، لما اصطلح على تسميته فيما بعد بالديمقراطية الليبرالية"[2]". **وترتبط العلاقة بين الديمقراطية الليبرالية بالأسس والمبادئ والقيم الليبرالية على:**

– إن المجتمع هو اختراع أنساني من أجل حماية الملكيات الخاصة.

– إن الإنسان هو المالك الفعلي لشخصه وصيرورته، ومن ثم فهو لا يخضع بشكل أو بآخر للمجتمع.

– إن تحرر الإنسان من إرادة الآخرين مرادف لعدم انغماسه في علاقات معهم عدا تلك التي تخدم مصالحة.

– إن حرية الفرد تتوقّف على تحرره من إرادة الآخرين في مجتمعة "[3]".

وكانت الليبرالية التي بدأت بوصفها عقيدة للحرية، وفلسفة، خاصة الطبقة البرجوازية، والأساس العقائدي للحكومة التمثيلية، وللديمقراطية البرلمانية والليبرالية الفكرية، وتدعو للتسامح والتعايش، وارتبطت بتعدد الأحزاب، وبأن السلطة شعبية، والنظام الانتخابي هو أساس بيان الديمقراطية الليبرالية، بحسبان أنه الجهاز الأساس الذي يستطيع به الشعب أن يمارس سلطته، إلا أن تلك المبادئ والقيم الديمقراطية قد تعرّضت للنقد اللاذع مع وصول نابليون إلى الحكم عبر الآلية الانتخابية التي تعد المعيار الأساس للديمقراطية، وبهذا بدا أن آلية الاختيار الحر وحدها ليست بالكافية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومن هنا بدأ ظهور الليبرالية قيدًا أساسيًّا على الممارسة الديمقراطية، ونعني بهذا أن

---

* لقد ظهرت الأفكار الليبرالية الرئيسة في عصر التنوير، ومنها: حرية العمل، وحرية التجارة، وحرية العبادة والعقيدة، أو الدين، حرية الملكية – وكل ما سبق كان معمولاً به في كثير من أنحاء العالم، ومنه على سبيل المثال الوطن العربي، وقبل قرون طويلة من عصر التنوير الأوروبي – وحرية الرأي وحرية التجمع، وأيضاً حرية الرأي لم تكن بدعة في بقية العالم وقت بزوغ عصر التنوير الأوروبي.

(1) – فضل الله محمد سلطح، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن "دراسة تحليلية في فلسفة السياسة "، (الإسكندرية، دار الوفاء، 2007م)، ص ص153–156.

(2) – محمد نصر مهنا، مرجع سبق ذكره، ص206.

(3)– س. ب. ماكفرسون، "تعريب " شعبان عبدالله محمد، حياة الديمقراطية وأطوارها، (الإسكندرية، دار الوفاء، 2008م)، ص39.

من يصل إلى الحكم قد بات عليه أن يتقيد باحترام قيم الليبرالية التي تقوم على احترام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والمساواة أمام القانون، واحترام الملكية الخاصة، وحرية العقيدة والتعبير وغيرها من القيم التي تستهدف الفرد بالأساس داخل مجتمعه"[1]".

مبادئ وأسس الديمقراطية الليبرالية:

ويمكن أن نخلص بإيجاز إلى أهم نقاط الالتقاء أن أعمال الديمقراطية الليبرالية في الواقع، بما تستند إليه من مبادئ، سبق الإشارة إليها، يتطلب بدوره توافر عدد من الشروط على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويمكن رد هذه الشروط إلى أسس وأصول مختلفة نورد أهمها:

- **أولها على الصعيد المجتمعي:** وهنا لابد من أن يكون المجتمع منفتحًا، وعدم تركز السلطة، بحيث يكون المجتمع مستعدًا لتقبل الأفكار الجديدة، وألا ينطوي على نظام طبقي تصعب معه عملية الحراك الاجتماعي والنخبوي إلى مراكز السلطة، كما أن مقاليد السلطة يجب ألا ترتكز بدورها في أيدي مجموعة محدودة من الأفراد داخل المجتمع، أو حتى الأغلبية، أو بمعنى آخر وضع القيود؛ لضمان الحرية الفردية، وحماية الأقليات القومية داخل المجتمع.
- **ثانياً على الصعيد السياسي:** يجب أن يتوافر في المجتمع وجود مؤسسات وأبنية وسلطة تتسم بالكفاءة والفاعلية، وهو ما لفت النظر إليه "**ألكسيس دي توكفيل** A. De Tocqueville" منذ عام 1856م بوصفه ضمانًا لنجاح الديمقراطية الليبرالية.
- **ثالثاً: على الصعيد الاقتصادي:** ربط الكثيرون ما بين الديمقراطية الليبرالية وارتفاع معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يرى بعضهم، وفي مقدمتهم "**جيمس كولمان، وبروس روس**" أنه كلما كانت الأمة أكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية، تزايدت احتمالات اتباعها للنظام الديمقراطي، إلا أن هذا يثير في اعتقادنا التساؤل حول ما إذا كانت كل دولة متقدمة اقتصادياً، هل هي بالضرورة دولة ديمقراطية، وعلى النقيض، هل كل دول ديمقراطية تستطيع إنجاز التقدم والتنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع"[2]".

(1) – صلاح السيد بيومي، مرجع سبق ذكره، ص ص34 –35.

(2) – إكرام بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص100.

- **رابعاً: وأخيراً على الصعيد الثقافي:** الذي يعد من أهم الأصعدة أهمية، ذلك أن الممارسة الديمقراطية تبدو راسخة حال نجحت الدولة في خلق ثقافة مجتمعية ديمقراطية، تقوم على قيم الحرية والمساواة، وتقبل الاختلاف واحترام الرأي الآخر، واحترام كرامة الإنسان، ولعل هذه القيود قد تبدو العائق في سبيل ترسيخ الممارسة الديمقراطية، وإنجاح التجربة الديمقراطية في بعض المجتمعات في مناطق مختلفة "[1]".

ج. مصادر الديمقراطية الليبرالية وأسسها:

أبرز الفلاسفة الأسس والمصادر الأساسية التي استندت إليها الديمقراطية الليبرالية، واستقت أفكارها من ثلاث مدارس فكرية أساسية، وهي كالآتي:

1. **مدرسة الاقتصادي الليبرالي:** وتتمسك هذه المدرسة بالحرية، ومطالبتها بكفالة أبرز مظاهرها، وتحديداً في فكر "**آدم سميث**" في كتابة ذائع الصيت (ثروة الأمم في العام 1776م) حول المبادئ الليبرالية للتجارة الحرة"[2]"، كذلك "**دافيد ريكاردو**" اللذين ذهبا إلى تقرير نظرية فائض القيمة، الذي تلخصت فلسفته في شعار "**دعه يعمل دعه يمر–Laissz–Faire**" الذي يستند انسجامه مع إطلاق المبادرات الفردية، بحيث يسعى الأفراد وراء المصلحة الخاصة، وهو ما يبدو من وجهة أنصار هذا الاتجاه شرطاً أساسياً لنمو الحياة الاقتصادية في المجتمع "[3]".
2. **مدرسة الفكر السياسي الليبرالي:** وتنسب مدرسة الفكر التحرري السياسي إلى الفكر القائم على إطلاق الحريات الفردية، ودعم حقوق الفرد، على أفكار عدد من الفلاسفة والمفكرين، يأتي في مقدمتهم "**جون لوك**" (1632م – 1704م)، ونخص بالذكر من أفكاره هذه الفكرة المرتبطة بالقانون الطبيعي، التي استندت إليها أفكار الثورات الكبرى فيما بعد، في كلّ من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا، حيث مثل كتاب "كرين برنتن"**Crane Brinton**" علم تشريح الثورات" فقد قام برنتن بالدراسة التحليلية أو التشريحية المقارنة لأربع ثورات كبرى من ثورات التاريخ الحديث، وهى الثورة الانجليزية 1640–

(1) – المرجع الساق، ص 100–105.

(2) – آمال كيلاني: ترجمة، مرجع سبق ذكره، ص20.

(3) – جلال أحمد أمين، مقدمة إلى الاشتراكية، (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1966م)، ص38–39.

1688م، والأمريكية 1776م، والفرنسية 1789م، والثورة السوفيتية 1917م، حاول أن يستخرج من المقارنة أطوار الثورة وخصائصها ونتائجها"[1]".

3. **المدرسة النفعية:** بدأ عصر النهضة في أوروبا مع تقدم الصناعة، وظهور الآلة، ومعها ظهرت الطبقة الوسطى(البرجوازية)، التي احترمت في الإنسان فرديته وطاقاته وقدراته، بدءًا من تحريك عجلة الإنتاج، كذلك حريته الفكرية والإبداع الفكري، وحريته في التجارة الحرة"[2]"، ويعد "**جيرمي بنتام** " 1748م– 1832م" من أوائل روادها، وكانت واحدة من المدارس التي أثرت بدورها على التيار الليبرالي، بحيث أرست هذه المدرسة أفكار القانون والدولة والحرية على أساس نفعي"[3]".

المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية.

قبل الدخول في أسس التأصيل لدولة القانون، فلابد من توضيح المقصود من الحكومة القانونية:government legal" ويقصد بذلك الحكومة التي تخضع للقوانين، ولأنظمة قائمة محددة توجد قبل الحوادث التى تطبق عليها، ومن ثم يجب على الحكومة أن تحترم القوانين، وتخضع لأحكامها، شأنها في ذلك شأن الأفراد، واذا كان في استطاعة الحكومة . بل إذا كان من حقها . تعديل أو إلغاء القوانين في أي وقت– حسبما تقتضيه الظروف التي تحيط بها، فإن ذلك لا ينفي مسألة خضوعها للقانون؛ لأن المقصود أنها تحترم القوانين طالما كانت قائمة مطبقة...إلخ"[4]". أما التأريخ لدولة القانون أو الدولة القانونية، فقد عرف بظهور الدولة الوطنية، ذات الحكومة المركزية في القرن السادس عشر، ومثل ذلك أهم حدث سياسي شهدته أوروبا، لبداية عصر جديد، فصل بين العصور الوسطي المظلمة والعصور الحديثة، وبدأت بوادر الثورة الصناعية، نتيجة لتضخم رؤوس الأموال لدى طبقة التجار، وأصحاب الحرف، ثم اكتشاف مصادر الخامات في المستعمرات، وظهور المصانع الحديثة، بدلاً من المصانع اليدوية، وظهور قوة البخار، وتطور صناعة الصلب، وبدية تأسيس المصانع الحديثة– كما أسلفنا–"[5]". كما تعد معاهدة "وستفاليا –1648م" أول اعتراف بالدولة وبحقوقها وبواجباتها"[6]". ولقد

(1) – حسن صعب، علم السياسة، (بيروت، دار العلم للملايين، 1981م)، ص340.

(2) – عبدالله التطاوي، الحوار الثقافي مشروع التواصل والانتماء، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م)، ص39.

(3) – جلال أمين، مرجع سبق ذكره، ص39.

(4) – محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، (بيروت، دار النهضة العربية،1969م)، ص550.

(5) – ميثم صاحب عجام، على محمد سعود، النظرية الاقتصادية، (طرابلس، دار النخلة للنشر، 2002م) ص 42.

تصور الفيلسوف الألماني "جورج هيجل– George Hegel" الدولة حركة "الفكرة المطلقة"، أو خطى " العقل الإلهي" على الأرض"[1]". وبناء على ما تقدم، ومن دون الخوض في التفاصيل حول مفهوم الدولة وتطورها وتقسيماتها، هنالك تفرقة كبيرة في الدراسات الدستورية بين دولة القانون Etat de Droit والدولة البوليسية Etat de Police؛ فما المقصود بدولة القانونية، وما هي عناصر تلك الدولة:

أولاً– الدولة القانونية أو دولة المؤسسات:

وهي الدولة الخاضعة للقانون في كل تصرفاتها وأعمالها، سواءً أكان بإرادتها أم بناء على تعاقدها أم تعاملها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من وحدات النظام الدولي"[2]" فالدولة القانونية إذن هي التي تخضع للقانون، وهناك من يخلط ما بين فكرة الدولة القانونية، وفكرة الحكومة القانونية، أو بين الدولة والحكومة – وهناك من يخلط وينظر إلى الشعب كما لو كان مملوكاً للحكومة التي في السلطة، وتمثل الدولة"[3]"، التي تعني قيام السلطة فيها من خلال الطريق الدستوري، وبقبول الشعب ورضائه، و لا تختلف تلك الدولة الاستبدادية عن الدولة البوليسية، التي تسعي لا لتحقيق مصالح الحاكم، بل مصالح الجماعة، وهكذا تكون مصالح الجماعة في الدولة البوليسية قيداً أو قانوناً على سلطات تلك الدولة في المجتمع"[4]". وعليه؛ فالدولة القانونية تختلف تماماً عن الدولتين . كما أسلفتا . السابقتين اللتين لا تخضعان للقانون، من جهة أخرى هناك من يخلط بين الدولة القانونية، ومبدأ سيادة القانون وحكمه.

ثانياً– الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية:

تعترف كل الأنظمة السياسية في العالم، على أختلف صبغتها الديمقراطية، أو حتى الدكتاتورية، بأن الشعب صاحب ومصدر السلطات، وله السيادة الكاملة في حكم نفسه، والتصرف في شؤونه، حيث يتمسك الجميع بوجوب وجود دستور، ووجود تنظيم للرقابة القضائية، والأخذ بمبدأ التدرج القانوني"[5]"

---

(6) – محمد جمال باروت، الدولة والنهضة والحداثة، (دمشق، دار الحوار، 2000م)، ص64.

(1) – حسن صعب، مرجع سبق ذكره، ص46.

(2) – المرجع السابق، ص136.

(3) – ما جد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص266.

(4) – محمد الشافعي أبو راس، مرجع سبق ذكره، ص 136.

(5)– إبراهيم عبد الكريم الغازي، الدولة والنظم السياسية "مع أسس نظام الحكم في الإسلام"، (أبو ظبي، دار المتنبي للطباعة والنشر، 1989م)، ص ص 192 . 197. .

كذلك مبدأ الفصل بين السلطات"[1]" وللحد من الاستبداد يوصى بوجود دستور، ويقصد بوجود دستور هنا، علو القواعد الدستورية وسيادتها علي سائر القواعد القانونية في الدولة، ولا يسود مبدأ الدستور إلا في النظم الديمقراطية، أما في الدول ذات الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع لدستور ولا تتقيد بقانون، فمن الطبيعي ألا يجد هذا المبدأ أي مكان له"[2]".

وتتمثل أهم نتائج الإشارة إلى مفهوم الدولة القانونية، اكتسابها أهمية استثنائية في العصر الحديث، ذلك أن المجتمعات في القدم عاشت، لفتر طويلة من الزمن تحت مفهوم نظرية الحق الإلهي، التي يكون بمقتضاها الحاكم مفوضاً من الإله، لا يسأل عما يفعل؛ وبهذا يمكن إجمالاً القول بأن الدولة القانونية هي دولة ديمقراطية لها مبادئ وسمات رئيسة كالآتي: الاستناد لحكم القانون، وبوجوب وجود الحكومة التمثيلية في المجتمع السياسي، وكذلك التداول السلمي للسلطة، كذلك العدالة لكافة أفراد المجتمع"[3]".

ومعني ذلك، نظراً للظروف السياسية والأوضاع الداخلية، والصراع بين الحاكم والشعوب في أوروبا، أصبح "للقانون" أي "للدستور" مدلول خاص، يتمثل بمجموعة القواعد الأساسية المدونة والمشرعة، لتحديد اختصاصات السلطات العامة وبيان حقوق الأفراد في الدولة"[4]".

ومن ثم تقوم الدولة الحديثة وفقاً لرؤية "**كلسن**"*على أسس الأحزاب السياسية، حيث تلعب فيها دوراً أساساً في الانتخابات، وهي تحيط بالنواب وتطوقهم، بعد أن حل محل النظام النيابي المحض، نظام آخر يمارس فيه الحزب، بدورة معبراً عن آمال الناخبين، وصاية مطلقة علي النائب، ويشارك بكيفية وثيقة في تسيير شئون الدولة، واتساق مع ذلك، يمكن النظر إلى الأحزاب بوصفها عضوًا في الدولة، وجديرة بأن يكون لها تنظيمها الخاص بها، وقد وجدت وجهة النظر هذه صداها في العديد من الدساتير التي صدرت في أعقاب الحرب العلمية الثانية، واستحدثت النص علي أن الأحزابَ السياسية

(1) – محمد الشافعي أبو راس، مرجع سبق ذكره، ص ص 261– 262.

(2) – محمد كامل ليلة، مرجع سبق ذكره، ص108.

(3) – أحمد سويلم العمري، أصول النظم السياسية المقارنة، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م)، ص61.

(4)– ابراهيم عبد الكريم الغازي، مرجع سبق ذكره، ص135.

* – كلسن "H, Kelsen" فقيه من ضمن فقهاء وأنصار القانون الدولي وله مؤلفات وآراء كثيره في مجال القانون، ومنها بالفرنسية على سبيل المثال: H , Kelsen, Theorie Generale Du Droit Intenational Public ", RCADI1932_vol.42.

خلافٌ للتقليد الدستوري السابق الذي كان يتجاهل الظاهرة الحزبية تماماً"[1]". حيث يقتضي هذا المبدأ ضرورة خضوع الحاكم، وكذلك المحكوم، على حد سواء، للقانون، أي الإقرار بمبدأ سيادة القانون، أي بالدستور، بل إن ثمة من الفقهاء من يؤكد وجود تلازم حتمي بين وجود نظام دستوري، وبين مبدأ سمو الدستور وسيادته، ومن ثم؛ فإن هذا المبدأ لا يكون متحققاً إلا في النظم الدستورية، أي في النظم الديمقراطية الدستورية الغربية"[2]". واتساقاً مع ذلك فإن الرؤية التي تلبّي طموح الشعب بأن يكون هناك منطلقات أساسية يجب توافرها لبناء نظام ديمقراطي دستوري، أن تكون هنالك قوات مسلحة قادرة علي التصدي للعدوان الخارجي والداخلي، وعدم وجود معارضة للديمقراطية الدستورية في صفوف القوات المسلحة، وتعاونها مع حكومة مدنية تتولي السلطة وجود عدد كاف من النخب السياسية المؤمنة بالعملية الديمقراطية، لديها خبرات ومهارات لإدارة حكومة فعالة، وجود وسائل إعلامية مختلفة وفعالة تتيح للجميع فضح انتهاكات حقوق الإنسان، وخرق الدستور، وجود منظومة ثقافية داعمة لقيم الديمقراطية الدستورية، ومعززة للممارسات المدنية المتحضرة، وجود شريحة متعلمة وواسعة من الطبقة الوسطى واعية لحقوقها وواجباتها في المجتمع، وجود منظومة ثقافية داعمة لقيم الديمقراطية الدستورية، ومعززة للممارسات المدنية المتحضرة، وكذلك جود طبقة وسطي متعلمة واعية لحقوقها السياسية وواجباتها تجاه مجتمعها"[3]".

المبحث الثالث: العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية والدولة القانونية والتمايز أو الاختلاف بينهما.

ويتناول هذا المبحث بالشرح وتحليل العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية والدولة القانونية، وعلاقات التمايز أو الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة، على النحو الآتي:.

أولاً: العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية ودولة القانون:

اتضح هذا الارتباط ما بين كلً من مفهوم الديمقراطية والليبرالية؛ كي يحد مما قد ينتج من سلبيات وإخفاقات ومساوئ عند تطبيق الديمقراطية، بكونها حكم الشعب والأغلبية، إذا ما لم يقترن هذا

(1) – سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، (القاهرة، دار المعارف، 1983م)، ص11.

(2) – عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكر القانون السائد لدى أفراد المجتمع السياسي، (القاهرة، دار النهضة العربية ،2002م) ، ص20.

(3) – صاحب الربيعي، رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع، (دمشق، صفحات للدراسات والنشر،2011م)، ص53.

بحماية الأقليات والأفراد وإقصاء حقوقهم، بحيث بدأ عدد من المفكرين في طرح قضية إشكالية مؤداها التخوف مما قد يسمى بديكتاتورية الأغلبية واستبدادها، ذلك بإهدار حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وهذا ما نبه إليه الرئيس الأمريكي الأسبق "**جورج واشنطن** Gorger Wanton" حيث قال: إن الشعب لا يحقق الحرية والعدل والحكم الصالح، فهذا الحكم معرض بدوره لأن يكون مستبداً لذا فإنه من الجدير بالذكر تقييد هذه السلطة، ولهذا دفع الليبراليون من ثم بالقيم الليبرالية بوصفها آلية للحد من هيمنة الأغلبية واستبدادها متى حدث ذلك، من ثم طرح الليبراليون عددًا من القيم التي رأوا فيها قيداً مناسباً على ممارسة السلطة، ويأتي على رأسها قيم الحرية والفردية، وحكم القانون، والمساواة أمامه بين أفراد المجتمع بكل أطيافه"[1]". أما العلاقة بين المفهومين بالدولة القانونية والمؤسسة على القانون، فتتضح من خلال قيام الدولة القانونية، بتطبيق مبدأ سيادة القانون، الذي يعني، على وجه الدقة، أن تعامل الدولة مواطنيها وفقه، ولا يجوز أن يخالف الدستور ولا القانون، وأنه لا يمكن التعامل مع أي مواطن خارج نصوص القانون وحدوده، ومن بين التطبيقات الشهيرة لهذا المبدأ أنه " لا جريمة ولا عقوبة من دون قانون " وهذه سمة من سمات التطبيق الدقيق لها في الدول الديمقراطية، بل إنه يمكن القول إنها أهم سمة من سماتها البارزة في النظم السياسية الغربية الآن"[2]".

وما يلفت النظر، إطلاق مصطلح " الديمقراطية الدستورية" من قبل البعض عليه، بالموازاة مع الديمقراطية الليبرالية، وقد عرفها هؤلاء بوصفها شكلًا من أشكال الديمقراطية النيابية، حيث تقيد سلطة الحكومة بالدستور الذي يحدد بدوره حقوق الأفراد والأقليات وحرياتهم، ويضع قيودًا من ثم على ممارسة إرادة الأغلبية، أما الديمقراطية غير الليبرالية أو الدستورية، فهي تلك التي يحكم فيها الشعب من دون احترام الحقوق، وحريات الفرد، والأقليات في المجتمع"[3]".

وهذا ما توصف به الدولة البوليسية، فهي التي تحكم بالقهر وتعامل المواطنين من دون أساس قانوني، وتتجاهل مبدأ سيادة القانون، ومن ثم نخلص إلى أن الدولة الاستبدادية يمكن أن تعتقل أي مواطن، ولو من دون سبب، وأنها يمكن أن تعاقب أي شخص بالسجن على سبيل المثال، من دون

(1) – مضوي محمد الترابي، مرجع سبق ذكره، ص 44 –45.

(2) – السيد يسين، ثورة 25 يناير بين التحول الديمقراطي والثورة الشاملة، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2011م)، ص101,

(3) – محمد سيد رصاص، بين الديمقراطية والليبرالية، مجلة شئون دولية، العدد 113، حزيران يونيو 2006م .

حيثيات، بل إنها في الحالات المتطرفة يمكن أن تصدر أحكاماً بالإعدام بغير محاكمة قضائية عادلة وعكس ما تقوم به الدولة الدستورية بتوفيرها المحاكمة العادلة"[1]".

وترتبط هذه الرؤية إلى القول بأن الديمقراطية الليبرالية لها مبادئ أساسية فالدولة القانونية تحترم سيادة القانون، فتتقيد فيها الحكومة بقواعد قانونية موجودة من قبل، ولا تستطيع إصدار قرارات فردية إلا في الحدود التي تبينها هذه القواعد، غير أن الحكومة القانونية التي تحترم مبدأ سيادة القانون، وعليه فالديمقراطية الليبرالية تستند إلى الأسس الآتية، والاستناد لحكم القانون والحكومة التمثيلية وكذلك مبدأ التداول السلمي للسلطة في الدولة"[2]".

وتعدّ الدولة الديمقراطية هنا دولة قانون rule of law، ويميز وفقاً لهذا المعيار مفكرو السياسة والقانون الدستوري، ما بين دولة القانون، والدولة البوليسية، فكلاهما يعتمد فيهما الحكم، ويستند إلى القانون، ولكن في حالة دولة القانون يبدو القانون وأعماله غاية ووسيلة في الوقت ذاته، فهو وسيلة لأعمال الحكم ويتساوى أمامه الجميع بما فيهم حكام ومحكومين، فيما يبدو القانون في حالة الدولة البوليسية أداة يستغلها الحاكم لأعمال السلطة، ويحركها وفقاً لأهوائه، وهو لا يخضع له، ولا يتساوى أمامه الجميع، إلا أن علينا أن نعي أن دولة القانون الليبرالية يضاف إليها كونه قانونًا يؤكد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، من دون المساس بها "[3]".

كما أن مسألة ضمان مشاركة الشعب في السلطة، هو جوهر مفهوم الديمقراطية، ونظراً لصعوبة الآلية المباشرة عبر ما يسمى بالديمقراطية المباشرة، فإن الديمقراطية الليبرالية تدعم بدورها من الديمقراطية التنفيذية أو النيابية، بحيث يمارس الأفراد حقهم في اختيار من ينوب عنهم في البرلمان في ممارسة السلطة وهذا يتطلب إيجاد آلية للرقابة والتوازن المؤسسي؛ لضمان وفعالية هذه الممارسة ولهذا غالباً ما توصف الدولة الديمقراطية الليبرالية بأنها دولة مؤسسات، أي دولة قانونية، وهناك مبدأ آخر، مرتبط بذلك، وهو التداول السلمي للسلطة من فئة إلى أخرى، ومن حين إلى آخر، وعلى أن يتم هذا بشكل سلمي، ووفقاً للإرادة الشعبية، وهنا يرى مؤيدو الديمقراطية الليبرالية أن النظام إن لم يؤد إلى

(1) – السيد يسين، مرجع سبق ذكره، ص99.

(2)– حازم الببلاوي، الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل، (القاهرة، دار الشروق،1993م)، ص 37 .

(3) – المرجع السابق، ص37.

التغيير؛ فذلك يعنى وجود خطأ ما في الممارسة الديمقراطية، على أن هذا لا يعني بالمقابل التغير السريع والمستمر، ولكن المقصود هو تواجد الآلية للتعبير، والاعتراف بحق الآخرين في الوصول إلى السلطة بشكل سلمي"[1]".

ثانياً- علاقات التمايز أو الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة:

وعند طرح واستعراض مدى تطابق المفاهيم، يتضح لنا عدم تطابقهما، ذلك أن الديمقراطية تعنى في مدلولها حكم الشعب أو الأغلبية، وبهذا يبدو محك اهتمامها بالجماعة أكثر من كونه الفرد"[2]". فيمكن أن تعرفها ببساطة على أنها هذا الحكم الشرعي الذي يستند إلى الأغلبية، وقد يبدو هذا الحكم مطلقًا، إذا ما استبدت الأغلبية بالأقليات، ومن هذا نستنتج كون الديمقراطية ترتبط بالأساس بقدرة المواطنين على الاختيار المباشر للحكومات بحرية ونزاهة، إلا أن ممارسات هذه الحكومات للسلطة بعد مجيئها فهو أمر آخر، حيث جاء على سبيل المثال "**وأدالف هتلر**" في "**ألمانيا**" إلى الحكم عبر آلية الانتخابات الديمقراطية، ومن قبله جاء نابليون وغيرهم، فبينما تبدو الليبرالية مناط اهتمامها هو الفرد والأقليات، وليس الأغلبية، فتجعل من الفرد غاية في حد ذاته، وتجعل من الحكومات وسيلة أو آلية لحماية حقوق وحريات هؤلاء الأفراد فقط، وتؤكد مساواة الجميع أمام القانون، وعليه تقوم الديمقراطية اصطلاحاً على حكم الشعب عن طريق نوابه، بينما تقوم الليبرالية على الحرية الفردية"[3]". أما مفهوم الدولة القانونية؛ فيؤكد بمبدأ سيادة القانون، والأخذ بالنظام النيابي، وبهذا يبدو لنا أن كلًّا من مفهومي الديمقراطية والليبرالية، لا يتطابقان بدورهما، وبهذا يبدو التساؤل حول ما إذ كانا متعارضين، أو أنهما يستكملان بعضهما بعضًا؟ ونجيب عن هذا التساؤل – كما أسلفنا . عبر طرح مجموعة من التمايزات فيما بينهما، لنرى ما إذا كانت تلك التمايزات تؤدي إلى نتيجة مؤداها أن هناك تناقضًا ما بين المفهومين، أو تكاملهما، وذلك في النقاط الآتية:

(1) – المرجع السابق، ص 38.

(2) – روبرت أ. دال، عن الديمقراطية، "ترجمة: أحمد أمين الجمل"، (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000م)، ص90.

(3) – صلاح السيد بيومي، مرجع سبق ذكره، ص35.

أولاً– تظهر لنا أن أولى هذه التمايزات هي الديمقراطية الليبرالية، كما تعرض ما بين معتقداتها الأساسية الثابتة، فإنها ترى أن الحرية الفردية تؤدى حتما إلى تحقيق المصلحة العامة، وتحقق المساواة الاجتماعية، حيث يرى الليبراليون أنه حال بحث الفرد الحر عن مصالحه الخاصة، بما لا يتناقض مع المصلحة العامة، سيؤدي هذا في النهاية إلى انسجام طبيعي في المصالح الخاصة والعامة للفرد.

ثانياً– هنا يتضح انطلاقاً من هذه التمايزات والتباين أن هناك علاقة تناقض ما بين كلٌّ من الديمقراطية الليبرالية، بحيث يري مفكرو الديمقراطية أنها تقوم على المساواة، بينما تدعم الليبرالية وتستند إلى قيمة الحرية الفردية، ولكن ما نلحظه أن هذا الرأي يبدو غير سديد، ذلك أن الديمقراطية، وإن دعمت المساواة عبر ما يسمّى بحكم الشعب أو الأغلبية؛ فإنها لا ترفض رفضاً مطلقاً قيم الحرية، كما أن الليبرالية لا ترفض المساواة، ولكنها تتبنى مفهومًا يعتمد على توافر القدرات والمؤهلات، وهو ما لا يتعارض مع كون الأفراد قد ولدوا أحرارًا متساوين، وبهذا لا يبدو أن كلًّا من المفهومين من ناحية القيم متعارضان تماماً "[1]". ولعل ما يدعم الطرح هذا أن الديمقراطية ترتبط بدورها بحكم الشعب، عبر آلية الاختيار الحر النزيه للحكام فإن الليبرالية لا تتعارض بدورها مع ذلك، بل تأتي مكملة لهُ. الخ.

وخلاصة القول، يبدو لنا أن الديمقراطية وفقاً للخبرة التاريخية دونما القيم الليبرالية، وأيضاً بناء الدولة القانونية، أي المؤسسية، قد تؤدي إلى نتائج عكسية، فقد تؤدي إلى حروب وصراعات إثنية، بالأخص في تلك المجتمعات ذات التعددية الإثنية والعرقية، إذا ما لم تدعمها قيم الحرية الفردية، والتسامح، وتقبل الرأي الآخر، والقناعة بأهمية الاختلاف والتنوع، وفي الحالة الأخيرة إلى قيام الدولة البوليسية، وهذا ما حدث في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية "[2]".

الخاتمـــة

إنّ الإجابة عن أسئلة البحث، من خلال تسليط الضوء على ما تقدم من عرض لهذه العلاقة بين الديمقراطية. والديمقراطية الليبرالية، والدولة القانونية، والعلاقة بين الديمقراطية، والليبرالية، ودولة القانون، علاقات التمايز، أو الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة، نصل من ثم إلى مجموعة من الاستنتاجات، تتضح على النحو الآتي:

(1) – س .ب. ماكفرسون، "تعريب. شعبان عبد الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص29.

(2) – السيد يسين، مرجع سبق ذكره، ص99.

1- أوضح لنا أن مفهومي الديمقراطية والليبرالية، وكذلك الحال الدولة القانونية تعد من أكثر المفاهيم السياسية التي يُثار الجدل والنقاش بشأنها، فلا نجد اتفاقاً بين المفكرين وفلاسفة السياسة، ورجال القانون، علي ما نعنيه بهذه المفاهيم، بل يبدو اختلاف من نوع آخر حول الظهور التاريخي لكلً منهما فنجد علي سبيل المثال من يدعم أسبقية ظهور الديمقراطية، ودولة القانون وتحديداً عند فلاسفة المدينة الإغريقية.

2- لقد بدأ لنا الحديث يتجلى وضوحاً عن الديمقراطية الليبرالية، مع بدايات القرن التاسع عشر، ثم تبني هذا في إسبانيا، ومن بعدها إنجلترا ومن هنا دار النقاش بشأن طبيعة العلاقة ما بين كلٍ من الديمقراطية والليبرالية، وأيضا دولة القانون، ومدى ما قد يتوافر من حتمية علمية وواقعية للارتباط بين هذه المفاهيم.

3- كما اتضح لنا أن الديمقراطية الليبرالية اشتقت أفكارها على مدار التاريخ من عدد من المدارس والتيارات الفكرية، جاء في مقدمتها التيار السياسي الليبرالي، الذي يدعم ويعلي من قيمة الحرية الفردية. وثانيها التيار العقلاني، حيث يقوم هذا التيار على الإيمان بالفرد وقدرته، وبتأثير التيار الليبرالي، بزغت فلسفة تنادي بتكثيف الدور الإيجابي للفرد في الوجود، ونادت بأن "عقل" الإنسان هو الذي يصنع أساس القانون والدولة، أي نظام الحياة الاجتماعية بأسرها. وآخرها المدرسة النفعية، أي الفكر الاقتصادي الليبرالي وإيمانها بالحرية، ومطالبتها بكفالة أبرز مظاهرها.

4- بين لنا أن العلاقة الجدلية ما بين الديمقراطية والليبرالية مثار جدل، إلا أنه من الملاحظ أنه لا يمكن إنكار أن الليبرالية قد مثلت بدورها آلية أساسية لدعم القيم الليبرالية، والحد من هيمنة الأغلبية، ونقض الممارسة الديمقراطية، فلا يمكن الاكتفاء بإيجاد آلية ديمقراطية للاختيار من دون إيجاد الضمانات الكافية لحماية الفرد والأقلية في المجتمع.

5- كما اتضح لنا أن الديمقراطية الليبرالية، وإن استطاعت تحقيق عدد من الإنجازات؛ فإنه لا يمكننا بهذا أن نتجاهل ما قد يوجه إليها من انتقادات وسلبيات، قد تجعلنا في حاجة إلى إعادة التفكير من ثم في قواعدها الفكرية وتطبيقها العملية.

6- بأن المقصود بالدولة القانونية هي الدولة التي تطبق مبدأ سيادة القانون، أي تعامل مواطنيها معاملة لا تخالف نصوص الدستور وحدود القانون، وإلا تحولت إلى دولة بوليسية، تحكم بالقهر، وتعامل مواطنيها

من دون أساس قانوني، وتتحول إلى دولة استبدادية، وفي حقيقة الأمر دولة القانون تجد التطبيق النسبي لها في الدول الغربية بشكل عام.

النتائج :

أولاً: هذه الملاحظات مؤداها إذا كانت الديمقراطية قد بدأت عند اليونان، فإنها تطورات تطوراً بعيد المدى حتى أصبحت تختلف اختلافاً جذرياً عن التجربة الديمقراطية، وذلك يجوز لنا القول إنه لم يبق يونانياً منها سوى كلمة ومن ثم يؤكد لنا أن الديمقراطية وليدة عمليات تحول طويلة الأمد، وقد اجتازت جميع الأشكال التي عرفتها الإنسانية، قبل أن تتوصل إلى وضع أدوات الحكم تحت رقابة المواطنين.

ثانياً: الديمقراطية هي تجربة إنسانية، كانت ولا تزال تتشكل طوال التجارب الكثيرة التي خاضها الإنسان في تاريخية، ويمكن القول في هذا الصدد أن النظم الدكتاتورية والشمولية والفاشية.. الخ في الشرق والغرب على حد سواء قد دعمت ربما ما تركته من حطم وركام، إيمان الإنسان بالديمقراطية، وليس هذا فقط، بل وضرورة تمسكه بها.

ثالثاً: الديمقراطية لم تتخذ في مسارها التاريخي الطويل شكلاً واحداً ثابتاً لا يتغير، فالمبادئ التي تقوم عليها، كالحرية، والعدالة، والمساواة، هي وحدها الثابتة التي لا تتغير، لكنها تشكلت وتغيرت مع طبيعة المجتمعات وثقافتها وتراثها، ومن ثم فالديمقراطية هي إذن "نظرية مفتوحة "وعدد التجارب التي مرت بها أكبر من عدد ما يسمّى بالمجتمعات الديمقراطية على مر التاريخ.

رابعاً: مادامت الديمقراطية تجربة إنسانية، فهي إذن مشروع يتحقق طوال الحياة الإنسانية، ولا يكتمل إلا بانتهاء الإنسانية، ولهذا فهو يخضع باستمرار للنقد والفحص والمراجعة والتصحيح، وذلك جزء من صميم الديمقراطية نفسها؛ لذا فإن الديمقراطية تخضع لتعديلات وتغييرات، كلما تعمقت تجربة الإنسان، ومن هنا أيضاً تأتي أهمية التفكير الإبداعي لصياغة نموذج ديمقراطي يستجيب، لأقصي حد ممكن، إلى متطلبات المشاركة الشعبية الواسعة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربية

1. أحمد سويلم العمري، أصول النظم السياسية المقارنة، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م).
2. إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، (بيروت، دار الجوهرة، 1986م).
3. إبراهيم عبد الكريم الغازي، الدولة والنظم السياسية "مع أسس نظام الحكم في الإسلام"، (أبوظبي، دار المتنبي للطباعة والنشر، 1989م).
4. السيد يسين، ثورة 25 يناير بين التحول الديمقراطي والثورة الشاملة، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2011م).
5. بكر مصباح تنيرة، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطة "دراسة مناهجية مقارنة بين الحضارات"، (بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1994م).
6. جلال أحمد أمين، مقدمة إلى الاشتراكية، (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة ،1966م).
7. حامد ربيع، نظرية القيم السياسية، (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1974م).
8. حسن صعب، علم السياسة، (بيروت، دار العلم للملايين، 1981م).
9. حازم الببلاوي، الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل، (القاهرة، دار الشروق،1993م).
10. روبرت أ. دال، عن الديمقراطية، "ترجمة: أحمد أمين الجمل"، (القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 2000م).
11. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، (القاهرة، دار المعارف، 1983م).
12. س. ب. ماكفرسون، "تعريب " شعبان عبدالله محمد، حياة الديمقراطية وأطوارها،(الإسكندرية، دار الوفاء، 2008م).
13. صلاح السيد بيومي، صنع القرار السياسي في مصر 1956م-1990م، (القاهرة، كتاب الوفد،2001م).
14. صاحب الربيعي، رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع، (دمشق، صفحات للدراسات والنشر،2011م).
15. عبدالله التطاوي، الحوار الثقافي مشروع التواصل والانتماء، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006م).
16. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكر القانون السائد لدى أفراد المجتمع السياسي، (القاهرة، دار النهضة العربية،2002م).
17. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، (بيروت، منشورات زين الحقوقية،2009م).
18. فضل الله محمد سلطح، المسؤولية السياسية بين الدولة والمواطن "دراسة تحليلية في فلسفة السياسة "، (الإسكندرية، دار الوفاء ،2007م).
19. كانط ،"تعريب: عثمان أمين، مشروع السلام الدائم، (القاهرة، مكتبة لأنجلو المصرية، 1953م).
20. محمد عصفور، الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، (القاهرة، ب. ت ،1961م).
21. محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، (بيروت، دار النهضة العربية، 1969م).
22. محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، (الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2010م).
23. محمد نصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2006م).

24. محمد جمال باروت، الدولة والنهضة والحداثة، (دمشق، دار الحوار، 2000م).
25. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996م).
26. موريس دوفرجيه،" تعريب: سامي الدروبي، جمال الأتاسي، مدخل إلى علم السياسة، (دمشق ،دار دمشق، ب. ت).
27. هشام الإقداحى، تاريخ الفكر السياسي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،2010م).
28. هاملتون ماديسو رجائي ،" تعريب. عمران أبو مجلة، مراجعة: أحمد طاهر، الأوراق الفدرالية، (القاهرة، عالم الكتب، 2004م).
29. هارولد. ج. لاسكى ،"تعريب: عزالدين محمد حسن، مدخل إلى علم السياسية، (القاهرة، مؤسسة السجل العربي ،1980م).
انطوان مسرة، الأمن الإنساني: عناصر إستراتيجية معاصرة للتسامح، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 11، صيف2006م، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006م.
30. محمد سيد رصاص، بين الديمقراطية والليبرالية، مجلة شئون دولية، العدد 113، حزيران يونيو 2006م.
31. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2000م).
32. مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم السياسة، (مصراته، الدار الجماهيرية، 2004م).
33. آمال كيلاني: ترجمة، ألف باء – الليبرالية، من موسوعة ويكيبديا، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2007م).
34. فوكاياما، الديمقراطية الليبرالية وصراع الحضارات، متاح على/ http://www.aljazera.net/nr/exeres/88718d82-dd7b-4dc6 تاريخ الزيارة/ 18/ 12/2022م

ثانيا- المراجع الأجنبية

35. Lacroix (Jean) ; Democratic et Liberalism. La Nouvelle critique.
36. Andrew Heywood , political ideologies. (London Macmillan press, 1998).
37. Frank Cunningham, Theories Of Democracy: A Critical Introduction,(London and New York, Rout Ledge. 2002).

قواعد النشر

- الجديدُ: مجلّة علمية نصف سنوية محكمة، تهتمُّ بنشر دراسات مبتكرة في العلوم السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية والتربوية النفسية.
- تقرّر المجلة صلاحية الدراسات فيها بناء على رأي محكّمين متخصّصين.
- ينبغي ألا يتجاوز حجم الدراسة (30) صفحة، بما في ذلك الجداول والرسومات والمصادر والمراجع، وألا يقلّ عن (10) صفحات، على أن يُرفق ملخّصٌ باللغة العربية، إذا كان أصل الدراسة بلغة أجنبية.
- لا تلتزم المجلة بردّ أصول الدراسات المقدّمة إليها، سواء أنُشِرَتْ بها أم لم تنشر، من دون إبداء الأسباب لعدم النشر.
- من الضروري أن يتبع الباحث الأصول الشكلية والموضوعية والعلمية في إعداد البحوث العلمية.
- يجب ألا تكون الدراسة المقدّمة قد نُشرت من قبل في أية مجلة، أو نُشرت في أي كتاب.
- أن يلتزم الباحث بقواعد النشر في إعداد دراسته، وعرض نتائجها طبقاً للأصول العلمية المعتادة.
- تُرتَّبُ المراجع بحسب الإشارة إليها في سياق البحث أو الدراسة، وتوضع قائمة هذه المراجع عند نهاية الدراسة، مرتّبة ترتيبًا ألفبائيًّا بحسب أسماء المؤلفين.
- تُوضع الهوامش أسفل كل صفحة، وتُرقّم هوامش كلّ صفحة بشكل مستقل.
- تقدّم مادة البحث أو الدراسة مطبوعة من ثلاث نسخ.
- على كلّ باحث أو دارس إرفاق اسمه كاملًا، ووظيفته، وعنوانه البريدي مع بحثه، أو دراسته؛ ليسهل الاتصال به، عند الضرورة.
- للجنة تحرير المجلة اختيار الموضوعات التي تنشر، بحسب ما تراه مناسباً، وبما يتفق وتوجّهات المركز في النشر، من دون إبداء الأسباب لصاحب الدراسة أو البحث المقدّم للنشر بالمجلة.
- فيما يتعلّق بالبحوث والدراسات المقدّمة إلى المؤتمرات، أو الندوات أو الحلقات الدراسية، التي يتقدّم بها أصحابها للنشر في هذه المجلة، تنبغي الإشارة إلى الجهة المقدّم إليها البحث الأصلي، والحصول على موافقتها للنشر بمجلة الجديد.
- على كلّ باحث يقدّم بحثاً، أو دراسة للنشر بالمجلة، أن يرفقها بملخص لها، لا يتجاوز صفحة واحدة، وأن يكون هذا الملخص مطبوعاً.
- لا تعبّر التحليلات والأحكام الواردة في المواضيع والمقالات والمواد المنشورة في هذه المجلة، عن آراء وتوجّهات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، وإنما تعبّر عن مواقف ووجهات نظر أصحابها العلمية والشخصية، وهم المسئولون عنها.

هيئة تحرير مجلة الجديد